

التصنيفات: نفط ومحروقات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ٢

تاريخ التشريع: ١٩٥٣/٨/١

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام مصلحة مصافي النفط الحكومية رقم ٢ لسنة ١٩٥٣

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٢١٠ | تاريخ: ١٩٥٣/٨/١ | عدد الصفحات: ٥ | رقم الصفحة: ٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٥٣

المادة ٨

- أ - اذا كان لعضو من أعضاء مجلس الادارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي اجراء أو عمل من أعمال المصلحة التي يجري بحثها في المجلس فعلى ذلك العضو أن يعلن عن تلك المصلحة ويبينها وفي هذه الحالة لا يشترك في المذاكرة والتصويت بشأن ذلك العمل .
- ب - لا يجوز بيع أية مادة من المواد التي تتعاطى بها المصلحة نسيئة الى أحد أعضاء مجلس الادارة أو الى أحد أقاربه النسبيين حتى الدرجة الرابعة .
- ج - لا يجوز لمجلس الادارة النظر في شطب أي مبلغ للمصلحة بذمة أحد اعضائه أو أقاربه النسبيين حتى الدرجة الرابعة ولا التصالح على ذلك .